مابدا به لزمنا تقديمه كذا ان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته لان الواجب الحج من بلده ولهذا
يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا عليه وبحج راكبا اذ لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف
اليه على الوجه الذي وجب عليه والا اي وان لم يكن ثم حيث يكفي والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة
وقد عدمت وجه الاستحسان انا نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فينفذ ما امكن مات حاج في طريقه واوصى به
اي بان يحج عنه يحج كذلك اي من بلده ان كفى نفقته والا من حيث يكتفي وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث
يبلغ وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج من غيره في الطريق واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع ذكره
الزيلعي اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ استحسانا وان لم يهلك
شيء احج بها فان بقي منها شيء رد على الوارث لان التركة حق الورثة الا ما اشتغل بحج الوصية بخلاف الوصية
باعتاق عبد عنه اي بهذه المائة فهلك منها درهم حيث لم يعتق بالباقي لان الوصية اذا وجبت لمستحق لم يصح
تنفيذها لغيره وهنا اوصى بالعتق لعبد يشترى بما يسمى فلم يصح تنفيذها في عبد يشترى باقل منه لانه غير الاول فكان
فيه تنفيذ الوصية لغير الموصى له وكذا لا يجوز اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت
لما مر ان العبد المشترى بالكل مغاير لما اشترى بالثلث كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث لم يجز للتغاير بينهما **باب الوصية بالثلث** اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه فان اجاز الورثة
فلهما الثلثان وله الثلث وان لم يجيزوا الورثة فالثلث بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق
فيستويان في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما ولو اوصى له بثلثه ولاخر بكله ولم يجيزوا فكذا
عند ابي حنيفة اي الثلث ينصف بينهما وعندهما يربع اي يجعل اربعة اسهم ثلثة للموصى له بالكل وواحد
للموصى له بالثلث لان الزائد على الثلث انما بطل بمعنى ان المكول له لا يستحقه حقا على الوارث لكن يعتبر في
ان المكول له يأخذ من الثلث بجهة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فيخرج الثلث ثمة فالثلث
واحد والكل ثلثة صار اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام ولو له بثلثه والاخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث
بينهما نصفان وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهما وثلثة اسهم لصاحب
النصف لانه اي صل بالضرب وكذا لو له بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عندهم بلا خلاف ثم
هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكر بقوله ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث قال في
العناية اي لا يجعل في ضرب من طلبه سهما اي يجعل ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يعطيه شيئا قال صدر الشريعة

المراد

المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان
لكل واحد منهما نصف فيضرب النصف في ثلث المال والنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس
فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع
في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة ارباع
في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع
يعني ربع الثلث الا في المحاباة صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة واوصى
بان يباع احدهما لفلان بمائة والاخر لفلان بمائة فان المحاباة حصلت لاحدهما بالف وللاخر بخمسمائة والكل
وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرهما ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما
اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الاخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان
هذا كسائر الوصايا على قول ابي حنيفة لوجب ان لا يضرب المكول له بالف بالاكثر من خمسمائة والسعاية صورتها
ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة عتقا جميعا
وان لم يجيزوا اعتقا من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان
ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي والدراهم المرسلة اي المطلقة كونها ثلثا او نصفا
او نحوهما صورتها ان يوصي لرجل بالفين ولاخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا
كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال اخر يخرج هذا القدر
من الثلث ووجه فرق الامام بين هذه الصور الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما
زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزوائد يكون ذكره لغوا
فلا يعتبر في الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما او
بخمسين درهما والفرض ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق
المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب ولو اوصى بنصيب ابنه بطل لان الوصية بما
هو حق الابن لا تصح لغيره ولو اوصى بمثل اي مثل نصيب ابنه لا ان لا تبطل اذ لا مانع منه ولو اوصى بسهم
الى لو قال اوصيت بسهم من مالي او جزء منه له بين وارثه اي يقال للوارث اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة
لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث هنا ما خطره المشايخ بناء على العرف ان السهم كالجزء واما

Copyright © King Saud University